

## الدرس 81 / شرح صحيح البخاري / كتاب الحج / للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين. صلی واسلم على نبینا محمد. وعلى اله وصحبه تسلیماً كثیراً الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولجمیع المسلمين قال الامام البخاری رحمه الله تعالى باب متى يدفع من جمع؟ دخل حجاج بن منهار حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابی اسحاق سمیته عمرو بن میمون يقول - 00:00:00

شهدت عمر رضی الله تعالى انه صلی بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشرکین كانوا لا يفیضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق تبنا وان النبي صلی الله عليه وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس - 00:00:35

باب التلبية والتکبر اداة النحو حين يرمي الجمرة والارتداد في السیر. حدثنا ابو عاصم الضحاک بن مخلد اخبرنا ابن جریح عن عطاء ابن عباس رضی الله تعالى عنہما ان النبي صلی الله عليه وسلم ردد الفضل - 00:00:55

فاخبر الفضل انه لم ینزل یلبي حتى رمى الجمرة حدثنا زهیر بن حرب حدثنا وہب بن الجلیل. حدثنا بعنون سلایلی عن الزہری عن عبید الله بن عبد الله ابن عباس رضی الله تعالى عنہما ان اسامة بن زید رضی الله تعالى عنہما - 00:01:14

كان لطف النبي صلی الله عليه وسلم من عرفة الى مزدلفة ثم ردد الفضل من المزدلفة الى منى قال فکلاهما قال لم ینزل النبي صلی الله عليه وسلم ینبه حتى رمى جمرة العقبة - 00:01:34

باب قول الله تعالى فمن تمتع بالعمرمة الى الحج فما استیسر من الهدی. فمن لم یجد فصیام ثلاثة ایام وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم یکن اهله حاضر المسجد الحرام - 00:01:49

حدثنا اسحاق ابن منصور اخبرنا اخیرنا شعبہ وحدثنا ابو جمرة قال سألت ابن عباس رضی الله تعالى عنہما عن المتعة فامرني وسألته عن الحمد فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك في دم. قالوا وکأن ناسا کرهوها. فنمث فرأیتم في - 00:02:09

كان انسانا ینادي حج مبرور ومتغرة متقبلة فاتیت ابن عباس رضی الله تعالى عنہما فحدثه فقال الله اکبر سنة ابی القاسم صلی الله عليه وسلم قال و قال ادم هو و وہب ابن جریر وغمض عن شعبہ عمرة متقبلة وحج مبرور - 00:02:30

باب رکوب لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله. لكم فيها خیر فاذکروا اسم الله علیها صواف فاذا وجبت جنوبها فکلوا منها واطعموا القانع والمعتر. كذلك سخرناها لكم لعلکم تشکرون - 00:02:53

کی یتال الله لحومها ولا دمائها ولكن یتاله التقوی منکم. كذلك سخرها لكم لتکبروا الله على ما هداکم وبشر المحسینین. قال مجاهد سميیت ببدنها والقالع السائل والمعتر الذي یعترف من غنا او فقیر من غنی او فقیر وشعائر استعظام واستحسان والعتیق عتقه من - 00:03:16

بادرہ ویقال وجبت سقطتنا و منه وجبت الشمس. حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا ما لک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابیه رضی الله تعالی عنہ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رأی رجل یسوق - 00:03:48

بدنة فقط یركبها فقال ارکبها قال انها بدلة قال القبها ويلک في الثالثة او في الثانية ابراهیم حدثنا هشام وشعبہ قال حدثنا عن انس رضی الله تعالی عنہ ان النبي صلی الله علیه وسلم رأی رجل یسوق - 00:04:05

فقط یركبها قال انها بدنة قال ارکبها ثلاثة باب من ساق البدن معکم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول

الله وعلى الله وصحابه اجمعين قال رحمة الله تعالى باب متى يدفع او متى يدفع من جمع - 00:04:27

مراده متى يدفع الحاج من المزدلفة والدافن من مزدلفة له حالتان اما ان يكون من الضعفاء فان من يكون من الاقوياء ويقسم ايضا باعتبار اخر دفع هو الكمال ودفع هو الواجب - 00:04:50

اما الضعفاء فيدفعون بعد منتصف الليل. يدفعون بعد منتصف الليل هذا وقت الجواز والسنة ان يدفعوا بعد مغيب القمر اذا غاب القمر دفعوا من دفع قبل ذلك جاز لكن السنة الافضل - 00:05:10

ان يدفع بعد مغيب القمر واما غير الضعف من الاقوياء فالدفع يكون بعد صلاة الفجر. من صلی الفجر دفأ والكمال ان يدفع بعد الاسفار يعني الوجوب ان يبقى في مزدلفة الى صلاة الفجر ويدفع بعد ذلك - 00:05:29

والكمال ان يدفع بعد الاسفار. اذا اسفل النهار وقبيل طلوع الشمس وهذا هو السنة كاملة النبي صلی الله عليه وسلم السنة متى؟ بعد مغيب القبر بعد لي اختلاف من الصيف للشتاء - 00:05:50

بساعتين. تقريراً قال حدثنا حجاج من هذا حدثنا شعبة ابن حجاج عن أبي إسحاق سمعت عن ميمون يقول شهدت عمر رضي الله تعالى عنه قال صلی بجمعة قال ان المشركين كانوا لا يفيفضون حتى تطلع الشمس - 00:06:11

ويقولون اشراق ثم نغير تشرق تميل وان يتخالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس ثم قال اطلع الشمس. هذا الحديث يدل على ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يفيف من مزدلفة قبل الاشراق - 00:06:31

وكان بهذا ما كان عليه المشركين ما كان عليه المشركون فالمشركون كانوا يفيفضون بعدما تطلع الشمس ويرى ضوئها في جبل اسمه سبيلبني ثبیر هذا جبل مواجه للشمس اذا اشراق للشمس - 00:06:53

يصير ضوئها في جبل يقاله سبيل فاذا رأوا الشمس ظهرت على تبييض نفروا ودفعوا اما النبي صلی الله عليه وسلم اما النبي صلی الله عليه وسلم فقد دفع قبل ان تشرق الشمس وهذا هو السنة. لكن لو دفع بعد صلاة الفجر - 00:07:10

فقد اتى بالواجب الذي عليه ويتلي وقت الوقوف في مزدلفة من طلوع من مغيب الشمس ويمتد الى الفجر. فمن وقع بعد منتصف الليل وجب المكث له الى صلاة الفجر ومن ومن وقف مع صلاة الفجر - 00:07:29

جاز له بعد صلاة الفجر كان زوجتها بعد صلاة الفجر ولا يجوز له ان يجمع بين الليل والنهار لا يجب بل يجب فقط ان اذا وقف مع صلاة الفجر الذي جاء قبل صلاة الفجر وقف - 00:07:48

جلس الى ان يصلى ثم يدفع. والسنة ان يجلس الى الاسفار طبعاً يعني هل هم يعبدون الشمس؟ لا ليس يعبدونها. اشراق ثبیر يعني يا كبير لتبدو عليك الشمس وتشرق بالشمس لانه في ظلمة الليل لا يرى. فاذا اشرقت الشمس عليه اشراق. يعني نوره يبدأ - 00:08:03

اول ما يضرب من الشمس من الجبال كبير يكون في واجهتها. قبل ما يطلع قرص الشمس يعني. اي قبل ما يطلع. يرون في يرون في النور نور الشمس في - 00:08:30

فالنبي خالفهم قال بعد ذلك بباب التربية والتکبير عند غداة النحل حتى يرمي الجمرة والارتداء في السير. التلبية لا تنتقطع عند اهل العلم. وكما جاء في النصوص قال النبي صلی الله عليه وسلم - 00:08:44

لا تنتقطع الا بعد رمي جمرة العقبة اي عند رمي العقبة ينقطع ويبدأ التکبير وهذا للحاج. اما المعتمر فتنقطع تلبيته برؤية الحرم. فاذا دخل حدود الحرم انقطعت تلبية على الصحيح - 00:09:00

اما التکبير فلا ينقطع. التکبير يجوز للمسلم يكبر في عرفة وان يكبر بعد عرفة يجوز ان يكبر بعد جمرة العقبة وقبلها فليس له وقت ينقطع به التکبير لكن التکبير يشرع في ايام العشر - 00:09:20

ويشفع في ايام التشريق قال عندنا ابو عاصم الضحاك بن مخن اخبرني جريج عن اطاعة ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال ارد الفضل فاخبره انه لم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة هذا هو السنة - 00:09:39

انه يلبي حتى يرمي جمرة العقبة قال ايضاً حبابة زهيب بن حرب نواه بن جرير حدث ابي عن يونس الای عن الزهري عن عبيد الله

عن ابن عباس قال ان اسامه بن زيد رضي الله كان يرد في الرسول صلى الله عليه وسلم من عرفة الى مزدلفة ثم اراد الفضل الى المزدلفة من منى - 00:09:57

قال فكلاهما قال لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة العقبة فالنبي كان يلبي في عرفة وكان يلبي في طريق من عرفة الى مزدلفة وكان يلبي من مزدلفة الى منى وان من قطع عندما ابتدى بربه جمرة العقبة واختلفوا - 00:10:16

هل تلقون التربية مع اول حصاة يرميها او ما آخر حصاة يرميها. وال الصحيح انه اذا انشغل بالتكبير مع اذا انشغلتكم مع الرمي انقطعت التربية. هذا الصحيح قال باب من تمتع بالعمرة الى الحج - 00:10:34

الا الى قوله حاضر المسجد الحرام. شعبة اذهب جمرة الضباء قال سعد ابن عباس المتعة فامرني بها وسألته عن الهدي فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك في دم اي لك ايها المتمتع ان تذبح جزورا - 00:10:55

ان تذبح بقرة ان تذبح شاة ان تشرك في سبع بدنة او بقرة في سبع بقرة يقول وكان الناس كرهوها لان الناس على مذهب كان الناس على قول عمر قول بكر وعمر عثمان وكذلكبني امية يمنعون من المتعة - 00:11:15

ويرون المتعة لانها خاصة باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على قول فكانهم انكروا عليه فنمت فرأيت المنام كان ان سينادي حج مبرور ومتعة متقبلة قال ابن عباس فحدث فقال الله اكبر - 00:11:36

تلة ابي القاسم. وكان ابن عباس بعد ذلك يكرم ابا جبارة ويقربه ويعظممه لاجل هذه الرؤية لان رؤى دالة على اي شيء على صلاحه. فكان يكرمه. قال باب ركوب المدن - 00:11:57

البدن هي ما يسوقه الحاج المعتمر تقربا لله عز وجل وسميت مدن لبدانتها فالله سبحانه وتعالى جعل البدن كما قال والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم من شعائر الله لكم فيها خير - 00:12:16

فاذكروا اسم الله عليها صواف. فاذا وجبت جنوبها البدل من شعائر الله من قربها لله عز وجل وهي من نعم الله عز وجل لمن ملتها وركبها. فهي نعمة ومن شعائر الله تكون من شعائر الله - 00:12:38

اذا قربت لله عز وجل في حج او عمرة قربت لتمويل ممتعة او قارن او قربت قربان لله عز وجل قال سميت لبدالتها اي لسنها وقال وثم ذكر القصة القانع الذي يسأل الناس والمعتر الذي يتعرض لهم دون سؤال وانه يطعم منها القانع والمعتر والبدن - 00:12:57

من جهة الطعام اما ما كان عن اه واجب اي ما كان فدية محظوظ فان المحرم لا يأكل منه ويتصدق به واما ما كان سكران لكان دمه جبران فانه لا يأكل وما كان دمه شakra - 00:13:30

فله الاكل منها كالممتع والقران يجوز ان يأكل الا ان يعطبه الهدي قبل ان يبلغ محله فاذا بلغ الهدي فاذا عطبه الهدي قبل ان يغلى محله فانه يذبحه او ينحره ولا يأكل منه شيئا - 00:13:48

ولا رفقته قال بعد ذلك يقول هنا وشعائر الله استعظام البدل واستحسانها بمعنى استعظام الابن ان ان يستثمنها وان يربيها حتى تسمن واستعظامها ان يعظمها وان يجعلها ويرى لها مكانة لانها تساق لله عز وجل ويقترب بها للله سبحانه وتعالى - 00:14:07

ولذا لما رأى ابن بديل البدو قال عظم لك ورجع ما كلام النبي قال ما لهؤلاء ان يصدوا تعظيمها بشعائر الله عز وجل فكذلك من تعظيمها الا يصد من ساقها - 00:14:40

ولا يصد من اتي بها وان يعظم تعظيم تلك بدن فلا تؤذى ولا تهان لانها سبقت تقربا لله عز وجل قال والعتيق اي بيت العتيق سمي عتيقا لانه عتقه من الجباره - 00:14:55

ويقال عتيق ايضا لانه اول بيت وضع في الارض سمي عتيقا لعلاقته ولانه اول بيت وضع الارض قال حدثني عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي هريرة يسوق بدن اركبها - 00:15:12

فقال ما بدأ قال اركبها فقال النبي قال ويلك اركبها ويلك بمعنى ان هذا الرجل استعظام ركوب البدنة كيف اركبها وقد سقت لله عز وجل ؟ لان ما سق لله وما اقوله لله عز وجل فانه يرى انه لا ينتفع به المسلم لان انتفاعه - 00:15:29

مشاركتي لله عز وجل في حقه فظل ذلك الصاحبي ان هذا من المشاركة في حق لله عز وجل. فقال وسلم اركبها لان هذا الركوب لا

يضرها ولا اه يجعلك مشاركا في حق الله عز وجل - 00:15:47

ويحرم الركوب اذا اضر بها اذا اضر بالبدنة وكوبه عليها اضر بها فانه لا يجوز اما اذا كان ركوبه لا يضر بها ولا تتأثر بذلك فان ركوبها مباح 00:16:02

استجابته قال حتى المسلم ابراهيم فرعية هشام وشعبة ابن حجاج وعن ابن القتال عن انس رضي الله تعالى عنه فرأى رجلا رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يسوق بدنة فقال اركبها. قال ان بدلا قال اركبها قال اركبها ثلاثا. اي انه عاد يركبها - 00:16:19  
لان ركوبها لا يضر بها ولا يسلبها اسم اسم البدرة والتقرب بها لله عز وجل والله تعالى اعلم واحسن لك يا شيخ اي مفضل يا شيخ اي من جهة الهدى افضلها ثم البقرة ثم الشاة - 00:16:37

النبي صلى الله عليه وسلم ذبح مئة بدنة وضحى النساء للبقر نبه النساء الهدى بالبقر وكان متمتعات من كان متمتع منهن او قارنات.  
واما الشاة في حج ولا في ماذا بحمل الا الا في عمرته - 00:17:06

انتبه في العمرة دون ان يذهب كما قالت عائشة كنت اقتل قلائدنا النبي صلى الله عليه وسلم من الغنم. ساق الغنم وفي حجه وعمرته  
التي حج بها ذبح البدن في عمرة مثلا عمرة في الحديبية ساق الابل - 00:17:26  
وفي القضية ساق البدل وذبح وابرة عبير لابي جهل اتى به وذبحه اغاظة للمشركين وفي حجته ساق مئة بدنة صلى الله عليه وسلم.  
واما الشياه فقد ذبحها وهو في المدينة - 00:17:45

الحج نقدر نقول كذا افضل في العمرة افضل مطلقا لكن الانسان ينوع مرة شاة مرة اصلا البدن البدن فيها هيبة وفيها تعظيم. واظهار  
الاشعاع عندما ترى البدن مجللة ومنعلة ومشعرة ثم تسوق تمشي - 00:18:02  
من هذه الثقة بس ما يطبقها سنة مهجورة هم يخلونك تطبق الله ياخذهم - 00:18:32